

الشريك فيما لو اعتق نصيبه فلا يدرج القتل فيه كالمواضع العبد
شركا العبد وقتله **كثير** اي كما اذا قتل من يثبت له
حق التدبير من دبره فانه يعتق بقتله اياه كما لو مات تحت
الفه لكونه تعليقا للعتق على صفة اما اذا قلنا بانه وصية
فهو كالمواضع لسان فقتله وقال بغوي في التهذيب
لا يعتق على النول بانه تعليق ايضا لانه في حكم الوصية لا يثابره
من الثلث وهذه العبارة مساوية لعبارة المأوى ومنظومته
لابن ابي الفوارس لكن اعترضها القاضي في شرحه عليها وقال
وهذا يفتي عن قوله ولا يقتل تدبير انتهى وقد اجاب عنها
مخضرة شيخنا ابي العباس الشهاب الرمي حاله حتى لم يفتي
بان الاولي بالنسبة لحصول عتق المدبرة ولزها موت
السيد فافاد شرا ايضا لا يعتقان الاموت وما التا في فانه
بالنسبة لحكم اخر وهو ان عصمتها تحصل بموته وان قتله
واقر في عليه مع اخر اولد ولو للقاضي عليه وما اجبت
والحق احق ان يتبع لان اعتراض القاضي في محله وان لم يكن
بنصف بان يقال يستناد من الموضوع الثاني عتق المدبرة بموت
السيد ولو يقتله ولا يستناد منه ان ولد المدبرة كذلك الام خارج
بخلاف الموضوع الاول فانه يجهدان ولد المدبرة لو دام الفرع
في ذلك **وجولدين** عجا لمدبرين بموته ولو كان موته يقتل الدارين
لان الاجل ثبت ليرتقب به من علمه الحق بالاكتساب فيه
فادامت فالخطله في التجليل لتبرأ ذمته قال بعض المحققين
وقول بعض المحققين وقياس حرمان الارث بالقتل للاستحجال
المنع هنا كلام من الاصول المسئلة في الشرح وقد قال الراجعي

في

في اويل الوصية تعتق وان استجلت لان الاحمال نزل منزلة الا عتاق
ولكنا يسري الى نصيب الشريك كالمواضع نصيبه فلا يدرج
القتل فيه كالمواضع العبد شرعا العبد وقتله وكذا يعتق
الدين الموجل اذا قتل من عليه الدين حل اجله لان الاجل حق من
عليه الحق يتنبيه لتعقبه بالاكتساب في المدة فاذا اهلكه
فالحظاله في التجليل لتبرأ ذمته انتهى وان قبض السيد **برمان**
بعده اي بعد الموت بان قال لامته اتحررة بعد موتي بعشر
سنين **عتق مصيبه** اي مضي ذلك الزمان الذي قبضه
من حين الموت **ولا ينعها ولدها** في حكم العتق **لان**
به بعده اي بعد موت السيد فيتبعها في ذلك ولو كان
قبل مصيبه فتعتق بالولد الحادث بعد موته **من راس مال**
كولو المستولدة قال القاضي بجامع ان كلا منهما لا يجوز اراقتهما
قال ويؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقته به بعد الموت **لان**
اي ضرب عليه الرق بالسبي لكونه حربيا **اورقت** اي ام الولد
اي صارت فته **بالسبي** **وفرضه** اي ما يملكه الولد سيدها حال كونه
حربيا فالها لا تعتق بموته في هذه المسائل اما اولا فلا لها ملكته
في الثالثة فصارت حرة بذلك واما ثانيا فلا لها حرة عن كونه
مالكا لها في الاول واما ثالثا فلا لها حرة عن ملكة الثانية
ايضا لكن محله فيها اذا لم تكن مسلم فان قلت يرد على الاول ما اذا عاد
الي الحرمة وعلى الثانية ما اذا عاد اليه وعلى الثالثة ما اذا فتمها
بعد فاقعتق بموته في الجميع قلت اجل ولكن يتامل قول المؤلف
عني الله عنهما محل ثبوت الابلا والمرتبة عليه العتق بموته حيث
لا مانع او زال ان ما هنا مقيد به **وانما تعتق** ام الولد ولو لها